البزازية ولم يقيد اطلاقها بعبارة المضمرات وهو اطلاق في محل التقييد وهو
خطأ كما في البحر وفي العمادية فان اتخذ طاحونة بدار لطحن بيته لم يكن لجار
منعه لانه يكون احيانا فلا يتضرر به الجيران وان اتخذها للاجرة يمنعه لانه
يكون دائما فيتضرر به الجيران ثم قال بعد ان ذكر اجناس هذه المسايل والحاصل
ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحق ضررا بالغير وهو
القياس لكن ترك القياس في مواضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا
وقال ابن الشحنة في شرح الوهبانية وفي حفظي عن ايمتنا الخمسة ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وزفر والحسن بن زياد انه لا يمنع من التصرف في ملكه وان اضر بجاره وفي الفتاوى
عن استاذنا انه يفتى بقول الامام وهو الذي يميل اليه واعتمده وافتى به متبعا لوالده
شيخ الاسلام قال بعض الفضلاء وانا اميل الى القول بالمنع اذا كان الضرر بينا وهو
الاحق اه اقول يفهم من التقييد بملكه ان الدار الموقوفة على شخص للسكنى او
الاستغلال ليس له ان يتصرف فيها تصرفا يضر بجاره لانه لا يملك رقبتها وانما
يملك الانتفاع بها اللهم الا ان يراد بالملك ما يعم ملك المنفعة فليحرر تنقض
القسمة بظهور دين او وصية الخ قال في البزازية من كتاب القسمة ظهر دين او
وصية بالثلث او بالف مرسلة او بوارث اخر فان القسمة ترد وان قالت
الورثة نؤدي الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا تنقض القسمة
فيما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في
العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة
لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك اه وفي الفتاوى
الظهيرية واذا اراد القاضي ان تقسم التركة ولم يعلم بالدين سالهم هل على الميت
دين فان قالوا نعم سالهم عن مقدار الدين لان الحكم يختلف فان قالوا لا فالقول
قولهم لان الفراغ اصل في الذمم ثم يسالهم هل فيها وصية فان قالوا نعم يسالهم
هل حصلت بالعين او مرسلة لان الحكم يختلف فان قالوا لا وصية فيها فالقول
قولهم وقسمها القاضي ثم ان ظهر بعد ذلك دين نقض القسمة الا ان يقضوا
الدين من مالهم وهذا كله اذا لم يعزل الورثة نصيب الغريم ولم يكن للميت مال اخر

سوى

سوى ما تقاسموه اما اذا عزلوا او كان للميت مال اخر فالقاضي لا ينقض القسمة
وهذا اذا كانت بالتراضي اما في الظهيرية هذا اذا كانت بغير قضاء القاضي
اما اذا كانت بقضاء القاضي ثم ظهر وارث آخر او موصى له بالثلث فالوارث لا ينقض
القسمة بل يمضيها اذا عزل الورثة نصيبه اه ومنه يعلم ان لا فرق في قولهم اما بقضاء القاضي
او الا فقد مع الجملة المقدرة بعدها جوابا لاما وكان حقها ان تقترن بالفاء ومن ثم
توهم بعض ارباب الحواشي انها داخلة على الجملة بعدها وحمل كلام المصنف على غير ما اراده والله
المستعان تنتقض بظهور وارث قال في الفتاوى الظهيرية ولو ظهر وارث اخر
لم يعرف الشهود او ظهر موصى له بالثلث فان القاضي ينقض القسمة ثم يستانفها
بعد ذلك فرق بين هذا وبين ما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة فقالت
الورثة حق الغريم من ماله على ان لا يرجع في التركة فالقاضي لا ينقض القسمة بل
يمضيها اما اذا شرط الرجوع او سكت فالقسمة مردودة الآن يقضى حق
الورثة الذي قضى حق الغريم من ماله وهذا الجواب ظاهر فيما اذا شرط الرجوع مشكل
فيما اذا سكت وينبغي ان يجعل منقطعا اذا سكت والجواب ثم لم يجعل منقطعا
لانه مضطر في القضاء واختلفوا في ظهور الموصى له يعني بالثلث قال في البزازية
وان ظهر موصى له بالثلث فان بالتراضي لم تنقض القسمة وان بقضاء فيه
اختلاف قيل لم تنقض وقيل لم تنقض بكل حال اه وفي الفتاوى الظهيرية وبه يرجح
انه لا تنقض القسمة اه فرع بديع يختم به هذا الكتاب قال في جواهر الفتاوى
ابن وبنت ورثا دارا مشاعا فادعى مدع الدار على الابن ولحق الابن خسران
بسبب رفع الدعوى لا يرجع على احد اه

اعلم ان

الاكراه على نوعين اما ان يكون بوعيد قيد او حبس او بوعيد قتل او اتلاف
عضو فالاول يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحوها فلا تتم منه
هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح
ماله ففعل او على ان يدفع ماله الى فلان ففعل الآمور ذلك لا يكون مكرها
والاكراه بوعيد القتل او اتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا نحو
النكاح والطلاق كذا في الفتاوى الظهيرية قال بعض الفضلاء الظاهر ان الضرب

Copyright © King Saud University